الموافق 11 مارس سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

501			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النُسخة الأصليّة وترجمتها
		l .	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

1	مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره
	مرسوم تنفيذي رقم 15-80 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز
5	جامعي بالنعامة
7	مرسوم تنفيذي رقم 15–82 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية بولاية أدرار
3	مرسوم تنفيذي رقم 15-83 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية بسكرة
3	مرسوم تنفيذي رقم 15–84 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية بولاية الوادي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
)	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 2 مارس سنة 2015، يحدّد الكيفيات العملية لسير عمليات الانتقاء الطبي للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج واستدعائهم في إطار الخدمة الوطنية
	وزارة المالية
	قرار مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015، يتضمن تعيين ممثلي وزير المالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين
0	المعتمدين
0	الوطني للمحاسبة
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
1	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 12 فبراير سنة 2015، يحدّد عدد المناصب العليا لإدارة الغابات وتوزيعها
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
4	قرار مؤرّخ في 30 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يحدّد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها

32

فہرس (تابع)

وزارة التكوين والتعليم المخنيين

	وراره التحوين والتعليم المعتبين
17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات
18	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المني والتمهين المتخصصة للأشخاص المعوقين جسديا التابعين لوزارة التكوين والتعليم المهنيين
	وزارة الثقافة
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوّال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يتضمّن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها
	وزارة التضامن الوطني والآسرة وقضايا المراة
26	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1435 الموافق 15 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إحداث ملحقات لمؤسسات ديار الرحمة
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
26	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب في المؤسسات العمومية للصحة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
30	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
31	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 24 ديسمبر سنة 2014، يحدّد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية
	مجلس المحاسبة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 25 فبراير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المحاسبة............

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المورخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: تتكون إدارة المجلس، تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، من الهياكل الإدارية الآتية:

1 – مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- استلام الإخطارات وتسجيلها،
- معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات،
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة،
- تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس،
 - تحضير جلسات المجلس.

2 - مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها،
 - وضع نظام للإعلام والاتصال،
 - وضع برامج التعاون الوطني والدولي،
 - ترتيب الأرشيف وحفظه.

3 - مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

.....(بدون تغییر).....

4 – مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس،
 - القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة،
- إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة".

المادة 5 من المرسوم المنطقة 13: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يحوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يعين مديرو المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

يعين رؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة ".

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-80 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المطورخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بالنعامة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المسادة الأولى: تعدل وتتهم المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى :(بدون تغيير).....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للنعامة واختصاصها، كما يأتى:

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،
 - معهد الآداب واللغات،
 - معهد العلوم والتكنولوجيا".

الملدة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20 دمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 :(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للنعامة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل وزير العدل،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جـمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-81 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 76-421 المورخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للأسرة والمرأة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبرسنة 2006 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للأسرة والمرأة.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

- " المادة 5: يتكون المجلس من:
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاتصال،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالرياضة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعة لتقليدية،
 - ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى،
- ممثل عن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها،
- ممثل عن المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعى،
 - ممثل عن الديوان الوطنى للإحصائيات،
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
 - ممثل عن وكالة التنمية الاجتماعية،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
- أربعة (4) أساتذة جامعيين باحثين يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المرتبطة بمهام المجلس يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ستة (6) باحثين في المجالات المرتبطة بمهام المجلس، يمثلون هيئات ومراكز وطنية للبحث العلمي يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى،

- خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة والمرأة.

يجب أن تكون لممشلي الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية المذكورين أعلاه، رتبة نائب مدير على الأقل.

يرأس المجلس شخصية تختار من بين الشخصيات المعترف لها بالكفاءة والتجربة في مجالات ذات صلة بمهام المجلس".

المادة 7 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بقرار من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، بناء على اقتراح من السلطات والتنظيمات التابعون لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للفترة المتبقية من العهدة.

تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم، بانتهاء هذه الأخيرة".

المسادة 8 من المسروم المسادة 8 من المسروم المسنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 المسوافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 8: يساعد رئيس المجلس نائب رئيس ينتخب من بين أعضاء المجلس".

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جـمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-82 مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية بولاية أدرار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 الموافق 28 المسادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية "تادلست" بلدية تيميمون، ولاية أدرار، الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جـمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015.

عيد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-83 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن المدادقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية بسكرة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 الموافق 28 المسادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-131 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010 والمتضمن تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يصادق على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المبينة أدناه، والملحقة بأصل هذا المرسوم:

- " طولقة" بلدية طولقة، ولاية بسكرة،
- " فم الغرزة" بلدية سيدي عقبة، ولاية بسكرة،
 - " عين بالنوى " بلدية الحاجب، ولاية بسكرة،
 - " شقة" بلدية أوماش، ولاية بسكرة.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جـمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-84 مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015، يتضمن المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية بولاية الوادي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والمواقع السياحية "الوادي" بلدية الوادي، ولاية الوادي، الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جـمادى الأولى عام 1436 الموافق 8 مارس سنة 2015.

عبد المالك سلال

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قسرار وزاري مشتسرك مؤرّخ في 11 جمسادى الأولى عسام 1436 الموافق 2 مارس سنة 2015، يحدد الكيفيات العملية لسير عمليات الانتقاء الطبي للمواطنين المزائريين المقيمين في الفارج واستدعائهم في إطار الغدمة الوطنية.

إن وزير الدفاع الوطني، ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 68-82 المؤرّخ في 16 أبريل سنة 1968 والمتضمّن سن الخدمـة الوطنيية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرّخ في 13 شوّال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلّق بالخدمة الوطنية، لا سيما المادّتان 16 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-21 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمّن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطنى الشعبى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 16 و32 من القانون رقم 14-60 المؤرّخ في 13 شوّال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات العملية لسير عمليات الانتقاء الطبي للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج واستدعائهم في إطار الخدمة الوطنية.

المادة 2: يخص الانتقاء الطبي المواطنين المجزائريين المقيمين في الخارج البالغين من العمر ثمانية عشر (18) عاما خلال السنة المعتبرة والمحصيين خلال السنة السابقة لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

الملاة 3: ينظم الانتقاء الطبي من قبل الوزارة المكلّفة بالدفاع الوطني، بالتعاون مع الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية، في الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تتولى الانتقاء الطبي لجنة خاصة تعين بمقرر من الوزير المكلّف بالدفاع الوطنى.

المدة 4: توجه الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج استدعاءات للمواطنين الجزائريين المعنيين بعملية الانتقاء الطبي لإعلامهم بتاريخ ومكان إجرائه وتقوم، عن طريق الإلصاق الملائم، بإعلام المواطنين برزنامة مرور اللجنة الخاصة بذلك.

الملدة 5: تبت اللجنة الخاصة، خلال مرورها، في تأهيل المواطنين المفحوصين بالتطابق مع المعايير المتعلقة بالتأهيل الطبي للخدمة في الجيش الوطني الشعبي.

المادة 6: تسلّم اللجنة الخاصة، حسب الحالة:

- بطاقة إعفاء من الخدمة الوطنية للمواطن المعترف بعدم تأهيله،

- وثيقة تثبت الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية للمواطن المعترف بتأهيله.

الملدة 7: يتلقى المواطنون المقيمون في الخارج، المعترف بتأهيلهم وفي سن التجنيد، عن طريق القناة الدبلوماسية، أوامر الاستدعاء محررة من قبل هيكل الخدمة الوطنية للوزارة المكلفة بالدفاع الوطني.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جـمادى الأولى عام 1436 الموافق 2 مارس سنة 2015.

ي وزير الشؤون في الفارجية الشعب

عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

رمطان لعمامرة

الفريق أحمد ثايد صالح

وزارة المالية

قرار مئريِّخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015، يتضمن تعيين ممثلي وزير المالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء الماسبين و الغرفة الوطنية لمافظي المسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين للعتمدين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015 تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11–29 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم، ممثلين للوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث وصلاحات لدى المجالس الوطنية الآتية :

- بركاش محمد، بصفته ممثلا عن وزير المالية لدى المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين،

- عيدر كمال، بصفته ممثلا عن وزير المالية لدى المجلس الوطنى للغرفة الوطنية لمحافظى الحسابات،

- يويو غنية نبيلة، بصفتها ممثلة عن وزير المالية لدى المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

قرار مؤرِّخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015، يتضمن تشكيلة اللجان المساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1436 الموافق 18 يناير سنة 2015، تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة، تطبيقا لأحكام المادتين 17 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 11–24 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق27 يناير سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

لجنة تقييس الممارسات المماسبية والواجبات المهنية:

لسادة

- وندلوس محمد، رئيسا،
 - البسغى مراد، مقررا،
- حطاب عبد العزيز، عضوا،
 - نقاب أمقران، عضوا،
 - لبانجى أحمد، عضوا،
 - موساوى رشيد، عضوا،
- زيتونى محمد الأمين، عضوا،
 - مجوبى عبد السلام، عضوا،
- زادى محند الشريف، عضوا،
 - تفيغولت رابح، عضوا،
 - حميدي عزالدين، عضوا،
 - بوشيبان حسين، عضوا.

لجنة التكوين:

السيدة والسادة،

- بوسعید رابح، رئیسا،
- بولحدور ياسين، مقررا،
 - عوين محمد، عضوا،

- بلقاضى بلقاسم، عضوا،
- أوسعديت ليندة، عضوا،
 - صاري محمد، عضوا،
 - حربان أحمد، عضوا،
- هدوم محمد العربى، عضوا،
 - بوبير جلول، عضوا،
 - سيفى إسماعيل، عضوا،
- أحمد مسعود محمد، عضوا،
 - دقلة لزهر، عضوا.

لجنة الاعتماد:

السيدة والسادة،

- ياحى نورالدين، رئيسا،
- مقران عبد العزيز، مقررا،
 - قاص عبد الحميد، عضوا،
 - أوكيل على، عضوا،
 - زروق*ي* جمال، عضوا،
 - براشدي عبد الله، عضوا،
 - بن على عثمان، عضوا،
 - مصباح يخلف، عضوا،
 - بورنان شریف، عضوا،
 - -فراغ حورية، عضوا،
 - بوكربوعة حسان، عضوا،
 - براهیمی محمد، عضوا.

لجنة مراقبة النوعية:

السيدات والسادة،

- حاج على محمد سمير، رئيسا،
 - -دلهوم سعید، مقررا،
- شيخي محمد لعربى إكرام، عضوا،
 - معزوز على، عضوا،
 - مهدیوی صطوفة، عضوا،
 - توامى محمد الأمين، عضوا،
 - -زرهونى أمين، عضوا،

- رقيق محمد، عضوا،
- طويلب محمد، عضوا،
- بونفرات حفيظة ، عضوا،
 - عياد أمال، عضوا،
- بونجعاد عبد الوهاب، عضوا.

لجنة الانضباط والتحكيم:

السادة،

- دشمی محمد، رئیسا،
- بن حمو محمد صالح، مقررا،
 - بن حمودة يحى، عضوا،
 - بوكلال إسماعيل، عضوا،
 - دحمانی شریف، عضوا،
 - كشلال على، عضوا،
- بن منصور محمد البشير، عضوا،
 - بلول خالد، عضوا،
 - رجيمي العربي، عضوا،
 - موساوى على، عضوا،
 - بليلات عبد الحفيظ، عضوا،
 - علوش بلقاسم، عضوا.

يعين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات.

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 12 فبراير سنة 2015، يحدّد عدد المناصب العليا لإدارة الغابات وتوزيعها.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 14–145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-333 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المحافظة الولائية للغابات ويحدّد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 11-121 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 127 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا لإدارة الغابات وتوزيعها طبقا للجدول الآتي:

	ب العليا				
ئيس فرقة للغابات	رئيس فرن للغابات	ئيس شبكة الاتصالات اللاسلكية	خبير الغابات	إدارة الغابات	مق
			3	المديرية العامة للغابات/المقر	
				المحافظات الولائية للغابات	
6	16	1	1	أدرار	1
9	20	1	1	الشلف	2
11	18	1	1	الأغواط	3
13	28	1	1	أم البواقي	4
24	53	1	1	باتنة	5
16	28	1	1	بجاية	6
4	8	1	1	بسكرة	7
6	16	1	_	بشار	8
10	21	1	1	البليدة	9
14	36	1	2	البويرة	10
6	12	1	1	تامنغست	11
15	46	1	1	تبسة	12
17	59	1	1	تلمسان	13
14	34	1	1	تيارت	14
13	30	1	1	تيز <i>ي</i> وزو	15
6	16	1	1	الجزائر	16

متن		المناصب العليا								
	إدارة الغابات	خبير الغابات	رئيس شبكة الاتصالات اللاسلكية	رئيس شبكة تصالات اللاسلكية						
17	الجلفة	2	1	38	17					
18	جيجل	1	1	40	18					
19	سطيف	1	1	44	17					
20	سعيدة	1	1	45	17					
21	سكيكدة	2	1	49	22					
22	سيدي بلعباس	1	1	45	17					
23	عنابة	1	1	24	8					
24	قالمة	1	1	32	18					
25	قسنطينة	1	1	14	5					
26	المدية	1	1	36	17					
27	مستغانم	1	1	27	9					
28	المسيلة	1	1	45	17					
29	معسكر	1	1	30	12					
30	ورقلة	_	1	12	6					
31	وهران	2	1	18	9					
32	البيض	1	1	18	9					
33	إيليزي	1	1	12	6					
	برج بوعريريج	1	1	32	14					
35	بومرداس	1	1	28	11					
36	الطارف	1	1	49	17					
37	تندوف	-	1	8	4					
	تيسمسيلت	1	1	24	12					
	الوادي	-	1	16	6					
	خنشلة	1	1	30	17					
	سوق أهراس	1	1	30	14					
	تيبازة	1	1	28	14					
	ميلة	1	1	21	16					
		1	1	40	14					
	النعامة	1	1	18	9					
	عين تموشنت	1	1	16	8					
	غرداية	_	1	16	6					
		1	1	43	14					
	غلیزان المجموع	50	48	1369	584					

الملاة 2: يعين في المناصب العليا لخبير الغابات ورئيس شبكة الاتصالات اللاسلكية ورئيس فرنيس فرقة للغابات بمقرر من المدير العام للغابات، باقتراح من محافظ الغابات للولاية وتنهى مهامهم بنفس الأشكال.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 12 فبراير سنة 2015.

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

محمد جلاب

عبد الوهاب نوري

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قىرار مىؤرِّخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يحدُّد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمّن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدّد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شـوال عام 1434 الموافق 31 غـشت سـنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهنى لفائدة الطلبة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمتعلّق بطبيعة تداريب الطلبة في الوسط المهنى وتقييمها ومراقبتها،

يقرّر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 13-306 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدّل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها.

الباب الأول طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني الفصل الأول أحكام عامة

الملاقة 2: تُعتبر تربصات في الوسط المهني، كل من:

- التربصات المدرجة في تكوينات النظام الكلاسيكي للمدارس الوطنية العليا:

- * تربص الاستيعاب،
 - * تربص الإدماج،
- * تربص نهاية الدراسة.
- تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات جامعة التكوين المتواصل،
- تربص نهاية الدراسة المدرج في تكوينات المدارس العليا للأساتذة،
- تربص الإدماج وتربص نهاية الدراسة في ليسانس نظام ل.م.د،
 - تربص نهاية الدراسة في الماستر.

الملاة 3: تخص التربصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الميادين والشعب والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم العالى.

الفصل الثاني تكوينات النظام الكلاسيكي

الملدة 4: تتوزع التربصات في الوسط المهني بالنسبة لتكوينات مهندس دولة بالمدارس الوطنية العليا على ثلاثة (3) مستويات من التكوين لنيل شهادة مهندس دولة، وتتكون مما يأتى:

- تربص الاستيعاب يتعود من خلاله الطالب على المصطلحات التقنية ويتعرف على الظروف الفعلية للعمل في الوسط المهني في السنة الثالثة من التكوين،
- تربص الإدماج في الوسط المهني المسمى كذلك تربص العامل، يسمح للطالب بتوسيع وتعزيز معلوماته وتعميقها حول الحقائق التقنية والاقتصادية للوسط المهنى في السنة الرابعة من التكوين،
- تربص نهاية الدراسة في السنة الخامسة من التكوين يسمح للطالب المتواجد في وضعية مهنية، بتجنيد وإتمام وتطوير المعلومات والكفاءات المكتسبة خلال مساره الدراسي بدراسة الطرائق والمناهج واكتساب المهارة التكنولوجية اللازمة للتخصص.

المائة 5: يختتم تربص السنة الخامسة من التكوين بمناقشة علنية لمذكرة نهاية الدراسة أمام لجنة.

الملاة 6: بالنسبة للتكوينات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف تربص نهاية الدراسة إلى تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحيين كفاءاته المهنية. يتم هذا التربص في إطار اتفاقية ثنائية بين جامعة التكوين المتواصل والمؤسسة مكان التربص.

الملدة 7: يتوج هذا التربص بتحرير تقرير تربص أو مذكرة نهاية الدراسة تُناقش علنية أمام لجنة.

الملقة 8: بالنسبة للتكوينات المضمونة في المدارس العليا للأساتذة، يهدف التربص الميداني إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمتربص الالتحاق بمهنة تتطلب مهارات للتأقلم والتكيف والتجديد من جهة، كما تسمح بتالف المتربص مع مختلف هياكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

ينقسم التربص الميداني إلى ثلاث (3) مراحل:

- الملاحظة،
- المشاركة،
- التطبيق.

يسمح التربص للطالب بالتخطيط وتحقيق مهمته، والتعامل بنظرة نقدية خلال هذا العمل البيداغوجي وبعده.

الملاقة 9: يوضع الطالب، طيلة مدة تواجده في ميدان التربص، تحت إشراف السلطة السلمية للأستاذ المكون (أستاذ التطبيق) الذي تعينه هيئات وزارة التربية الوطنية، والذي يتكفّل بإطلاعه على البرامج والتعليمات الرسمية مع تعريفه بالمناهج البيداغوجية الخاصة بكل مستوى.

الملدّة 10: يختتم هذا التربص بتحرير تقرير عن التربص.

تتوج التربصات الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي، بإعداد مذكرة نهاية الدراسة.

الفصل الثالث تكوينات نظام ل.م. د

الملاقة 11: يُمكن تربص نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الليسانس، من التعرف على ظروف العمل في الوسط المهني وتطبيق معلوماته النظرية والتطبيقية المكتسبة خلال تكوينه.

الملاة 12: يُختتم تربص طلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسة أو تقرير عن التربص وفقا لأهداف التكوين.

الملاة 13: يُمكّن تربص نهاية الدراسة الطالب الذي يحضر شهادة الماستر، من وضعه في جو مهني عملي حيث يبدأ معه عملا يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه. كما يُمكّن هذا التربص الطالب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدراية بمكاسب وقيود هذا الأخير.

الملدّة 14: يُتوّج تربص طلبة الماستر بمناقشة علنية لمذكرة أمام لجنة.

الباب الثاني تقييم ومراقبة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني

الملدّة 15: يقيّم كل تربص من التربصات كما هو محدد في المواد 4 و 6 و 8 و 11 و 13 من هذا القرار من طرف لجنة تتكون من الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 13–306 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدّل والمذكور أعلاه، ومن رئيس يعيّنه المسؤول المؤهل لمؤسسة تكوين المتربص.

يمنح كل عضو في اللّجنة نقطة، ويعتبر المعدّل بمثابة علامة نهاية التربص.

الملدّة 16: تمنح اللّجنة كما هو محدد في المادّة 15 أعلاه، العلامة مع مراعاة الشروط الآتية:

- بالنسبة لتربصات الاستيعاب، الحضور بانتظام وحسن السلوك وقدرة الطالب على الاندماج في الوسط المهنى،
- بالنسبة للتربص العملي، استعداد الطالب على التحصيل وتكثيف المعارف عن الواقع في الوسط المهني،
- بالنسبة لتربصات نهاية الدراسة، سلم التنقيط المعتمد في تقييم مذكرة نهاية الدراسة والذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية: نوعية العمل (مذكرة، تقرير) والعرض الشفهي وأصالة النتائج المحصل عليها والإجابة على الأسئلة أثناء المناقشة.

الملدّة 17: من أجل ضمان المتابعة البيداغوجية لكل طالب، خلال مختلف التربصات، يحضّر "دفتر التربص".

يُحدّد نموذج ومحتوى وكيفيات استغلال هذا الدفتر من طرف مؤسسة التعليم العالي وفقا لخصوصيات كل تكوين.

يُوقع على الحضور المنتظم للطالب طيلة مدة التربص من طرف الهيئة المستقبلة والمُكلّفة بالتربص والمؤسسة الأصلية للمتربص.

المادة 18: يُختتم التربص الميداني في المدارس المعليا للأساتذة بإعداد تقرير عن التربص يقيم من طرف الأستاذ المكون عبر "دفتر التربص" المذكور في المادة 17 أعلاه.

يُقيم تقرير التربص من طرف الأستاذ المشرف (أستاذ من المدرسة العليا للأساتذة).

الملدّة 19: تُقيّم مذكرة نهاية الدراسة من طرف لجنة مكونة من أساتذة المؤسسة المكونة.

الملدّة 20: يعتبر التربص مكتسبا لكل طالب تحصل على علامة أكبر أو تساوي 20/10، طبقا للشروط المذكورة في المادّة 16 أعلاه.

عندما تكون العلامة المُحصّل عليها في التربص أقل من 20/10، فإنه يجب على الطالب إعادة تربص نهاية الدراسة بدون الاستفادة من التعويض المالي المحدّد في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 13–306 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدّل والمذكور أعلاه.

الملدة 12: يحتفظ الطالب الذي يعيد السنة بالنقطة المحصل عليها في التربص السابق إذا كانت هذه النقطة تساوي أو أكبر من 20/10. وفي حالة ما إذا أعاد السنة النهائية وكانت نقطة التربص أقل من معدل 20/10، يتحتم عليه إعادة تربص نهاية الدراسة.

المائة 22: يجب على الطالب إيداع نسخة من تقرير التربص أو مذكرة نهاية الدراسة في المؤسسة مكان إجراء التربص.

الباب الثالث برمجة التربصات

الملدة 23: تحدّد فترة ومدة التربص كما يأتى:

- بالنسبة لتكوين مهندس دولة، تحدد فترة ومدة التربص لكل مسار طبقا للقرار الذي يُحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة للمسار المعنى،
- تتراوح مدة التربص بالنسبة لطلبة جامعة التكوين المتواصل بين ثلاثة (3) وستة (6) أشهر.
- يُنظم تربص طلبة المدارس العليا للأساتذة في مرحلتين (2):
 - * تربص أسبوعى : نصف يوم/ أسبوع،
 - * تربص مغلق: يدوم ثلاثة (3) أسابيع.
- بالنسبة لتكوين ليسانس ل.م.د، تُحدد مدة التربص في دفتر أعباء عرض التكوين لليسانس المعنية،
- بالنسبة لتكوين الماستر، تُحدد مدة وفترة التربص في كل عرض تكوين حسب الميادين والشعب والتخصصات.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 24 : يلغى القرار المؤرّخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادّة 25: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015.

محمد مباركي

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 مصرم عام 1436 الموافق 12 نوف مبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الغدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين و التعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين لله لايات،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الموزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار ".

المادة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، وفقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية نور الدين بدوي محمد جلاب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق مديريات التكوين والتعليم المهنيين مجموع مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد			
الرقم	المنف الرقم	"	التعداد	التعداد	دد المدة 2)	عقد مح	حدد المدة	مقد غیر م (۱)	مناصب الشغل
الاستدلالي	,	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
200	1	118	_	_	_	118	- عامل مهني من المستوى الأول		
240	3	_	-	-	-	-	- عون خدمة من المستوى الثاني		
288	5	_	-	-	-	-	- عون خدمة من المستوى الثالث		
200	1	15	-	-	_	15	- عون خدمة من المستوى الأول		
200	1	157	-	-	-	157	– حار س		
219	2	21	-	-	_	21	- سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	14	-	-	-	14	- سائق سيارة من المستوى الثاني		
240	3	5	-	-	_	5	- عامل مهني من المستوى الثاني		
288	5	9	-	_	-	9	- عامل مهني من المستوى الثالث		
315	6	1	-	-	_	1	- عون وقاية من المستوى الأول		
		340	-	-	_	340	المجموع		

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 مصرم عام 1436 الموافق 12 نوف مبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو المدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين طبقا للجدول المرفق بهذا القرار ".

المادة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى معاهد التكوين والتعليم المهنيين، وفقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

وزير التكوين وزير المالية والتعليم المهنيين

نور الدين بدوي محمد جلاب

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

> الجدول الملحق معاهد التكوين والتعليم المهنيين مجموع مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

ىنىف	التم		لعمل	طبيعة عقد العمل		التعد	
الرقم	الرقم السندلالي	التعداد (2+1)	دد المدة 2)		حدد المدة	-/ "	مناصب الشغل
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		التوقيت الكامل	
200	1	53	-	-	-	53	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	14	-	-	_	14	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	86	-	-	_	86	– حار س
219	2	3	-	-	_	3	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	4	-	-	-	4	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	4	-	-	_	4	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	6	_	-	_	6	- عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	2	-	-	_	2	- عامل مهني من المستوى الرابع
		172	-	-	-	172	المجموع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 مصرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مصرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتضصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المهني والتمهين والتعليم المعوقين جسديا والتبعين لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعلم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-121 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المهني والتمهين لوزارة المتخصصة للأشخاص المعوقين جسديا التابعين لوزارة التكوين والتعليم المهنيين،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المصرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار ".

الملدة 2: يتم توزيع تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، وفقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

الله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية نور الدين بدوي محمد جلاب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق 1 مراكز التكوين المهني والتمهين مجموع مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

ىنىف	بيعة عقد العمل التصنيف		التعداد حسب ط					
. الاقم		التعداد (2+1)	دد المدة 2)	عقد مح	حدد المدة)	عقد غیر م 1)	مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	2) الصنف الاستدلاا	الصنف الاس	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	3917	_	_	_	3917	- عامل مهني من المستوى الأول	
240	3	40	-	-	-	40	- عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	36	-	_	-	36	- عون خدمة من المستوى الثالث	
288	5	82	_	_	_	82	 عون وقاية من المستوى الأول 	
200	1	521	-	_	_	521	- عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	6299	_	_	_	6299	– حار س	
219	2	168	-	-	-	168	- سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	425	-	-	-	425	- سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	729	-	-	-	729	- عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	902	-	_	-	902	- عامل مهني من المستوى الثالث	
348	7	7	_	_	_	7	- عون وقاية من المستوى الثاني	
315	6	67	-	_	-	67	- عامل مهني من المستوى الرابع	
		13193	-	-	-	13193	المجموع	

الجدول الملحق 2 معاهد التعليم المهني مجموع مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

نیف	طبيعة عقد العمل التصنيف		التعداد حسب ه				
ال قم		التعداد	,	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (ا	مناصب الشغل
الاستدلالي		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
200	1	29	_	-	-	29	- عامل مهني من المستوى الأول
240	3	4	_	-	-	4	- عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	3	_	-	-	3	- عون خدمة من المستوى الثالث
200	1	15	_	-	-	15	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	41	_	-	-	41	_ _ حار س
219	2	6	-	-	-	6	
240	3	5	_	-	-	5	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	21	-	-	-	21	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	13	_	-	-	13	- عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	1	_	-	-	1	- عامل مهني من المستوى الرابع
		138	-	_	_	138	المجموع

الجدول الملحق 3 معاهد التكوين المهني والتمهين مجموع مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين

سنيف	التص		لعمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعد	
صنف الرقم		التعداد	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	,	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	929	_	_	_	929	- عامل مهني من المستوى الأول
240	3	8	-	-	-	8	- عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	10	-	-	-	10	- عون خدمة من المستوى الثالث
200	1	250	-	-	-	250	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	1087	_	-	-	1087	– حار س
219	2	56	_	-	-	56	- سائق سيارة من المستوى الأول
263	4	3	_	_	-	3	- سائق سيارة من المستوى الثالث رئيس حظيرة
240	3	79	-	-	-	79	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	126	-	-	-	126	- عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	163	-	-	-	163	- عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	23	-	-	-	23	- عون وقاية من المستوى الأول
348	7	5	-	-	-	5	- عون وقاية من المستوى الثاني
315	6	14	-	-	_	14	- عامل مهني من المستوى الرابع
		2753	_	_	_	2753	المجموع

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 20 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، يتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لمفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إن الوزير الأول، ووزيرة الثقافة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-328 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-219 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمّن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، لا سيما المادّة 7 منه،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 شوّال عام 1432 الموافق 26 سبت مبر سنة 2011 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

المادّة 2: يساعد مدير المدرسة كل من:

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والشهادات،
 - مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،
- مدير مساعد للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية،
 - الأمين العامّ،
 - مدير المكتبة،
 - رؤساء أقسام.

الماديّة 3: يكلّف المدير المساعد للدراسات في التدرج والشهادات بما يأتي:

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتربصات،
- السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدمها الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،
- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم،
- السهر على احترام التنظيم وإجراء تسليم الشهادات،

- ضمان مسك البطاقية الاسمية للطلبة وتحيينها.

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،
 - رئيس مصلحة التربصات،
 - رئيس مصلحة الشهادات.

المائة 4: يكلّف المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي بما يأتي:

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث المسجلة في مجال التراث الثقافي،
- متابعة أنشطة البحث لمخابر ووحدات البحث مع الأقسام،
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة في مجال حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها،
- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم والسهر على انسجامها مع مخطط تنمية المدرسية في مجال التكوين في التراث الثقافي،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة من خلال تحضير الملفات المعروضة عليه ومراقبتها،
- ضمان أمانة المجلس العلمي والحفاظ على وثائقه وأرشيفه.

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة ما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه.

الملاقة 5: يكلّف المدير المساعد للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية بما يأتى:

- ترقية أنشطة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد معلومات المستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة للثقافة، شعبة التراث الثقافي،

- متابعة المسائل المرتبطة بإعداد وسير عروض التكوين المتواصل الموجهة لمختلف الفاعلين العامين والخواص المتدخلين في مجال حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها،
- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة الموجهة للمحافظة على التراث الثقافي،
- المبادرة بأنشطة ترقية العلاقات الضارجية مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى الوطنية والدولية في مجال حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها،
 - مسك البطاقية الإحصائية للمدرسة،
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم.

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية،
- رئيس مصلحة الإحصاء والتوجيه.

المادّة 6: يكلّف الأمين العامّ بما يأتى:

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،
 - السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث،
- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل الأساسية واقتناء التجهيزات،
- ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
- السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - السهر على حفظ أرشيف المدرسة.
- ويساعد الأمين العامّ الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، كل من:
- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
 - نائب مدير الماليّة والمحاسبة والوسائل،

- رئيس مصلحة الخدمات الحامعية،
- مركز الطبع والسمعي البصري،
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،
 - مدير المكتبة.

المِريدة الرُّسميَّة للمِمهوريَّة المِزائريَّة / العدد 13

الملدة 7: يكلّف نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتى:

- ضمان تسيير المسار المهنى للمستخدمين،
- وضع حيّز التّنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيز التنفيذ،
- وضع حيّـز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة المستخدمين للمدرّسين،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
 - رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،
- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

المائة 8: يكلّف نائب مدير الماليّة والمحاسبة والوسائل بما يأتي:

- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،
- ضمان تنفيذ الميزانية والمسك اليومي لمحاسبة المدرسة،
- متابعة تمويل أنشطة البحث لمضابر ووحدات البحث،
 - ضمان حفظ أرشيف المدرسة وتسييره،
 - المسك اليومى لسجلات الجرد،
- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة.

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة وتمويل نشاطات البحث،

- رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،
- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
 - رئيس مصلحة النظافة والصيانة.

المادة 9: يكلّف رئيس مصلحة الخدمات الجامعية بما يأتى:

- ضمان شروط إيواء الطلبة وإطعامهم ونقلهم،
 - ضمان سير مصلحة المنح.

تضم مصلحة الخدمات الجامعية الفرعين الآتيين:

- فرع الإيواء والإطعام والنقل،
 - فرع المنح.

المادّة 10: تضم المدرسة مصلحتين تقنيتين:

- مركز الطبع والسمعى البصري،
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

المادة 11: يكلّف مركر الطبع والسمعي البصري بما يأتي:

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،
- طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي وتعليمي وعلمي،
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.

ويشمل الفرعين الآتيين:

- فرع الطبع،
- فرع السمعي البصري.

الملدّة 12: يكلّف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد بما يأتي:

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،
- متابعة المشاريع المتعلقة بالتعليم المتلفز والتعليم عن بعد وتنفيذها،

- الدعم التقني في إعداد الدروس عبر الإنترنت وإنتاجها،

- تكوين المساهمين في التعليم عن بعد وتأطيرهم، ويشمل الفروع الآتية:
 - فرع الأنظمة،
 - فرع الشبكات،
 - فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

المادّة 13: يكلّف مدير المكتبة بما يأتى:

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،

- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب والمسك اليومى لجردها،

- وضع الشروط الملائمة لاستعال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،
 - رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

الللدة 14: يساعد رئيس القسم:

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث.

وعند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

الملدة 15: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 شوّال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

اللدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شـوّال عام 1435 الموافق 17 فشت سنة 2014.

وزير المالية وزيرة الثقافة

محمد جلاب نادية لعبيدي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1435 الموافق 15 سبتمبر سنة 2014، يتضمَّن إحداث ملحقات لمؤسسات ديان الرحمة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الماليّة،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ فى 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–178 المؤرّخ فى 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسى، لا سيما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التضامن الوطنى والأسرة وقضابا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ فى 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذى يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-178 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إحداث ملحقات لمؤسسات ديار الرحمة طبقا للجدول الآتى:

مقن الملقة	تسمية الملعقة	مؤسسات ديان الرحمة
بلدية حجوط – ولاية تيبازة	- ملحقة دار الرحمة لبئر خادم	
بلدية الناصرية – ولاية بومرداس	– ملحقة دار الرحمة لبئر خادم	دار الرحمة لبئر خادم
بلدية تامنغست - ولاية تامنغست	- ملحقة دار الرحمة لبئر خادم	
- بلدية البيض - ولاية البيض	- ملحقة دار الرحمة لمسرغين	دار الرحمة لمسرغين
بلدية تلمسان – ولاية تلمسان	- ملحقة دار الرحمة لمسرغين	
بلدية العلمة – ولاية سطيف	- ملحقة دار الرحمة لقسنطينة	دار الرحمة لقسنطينة

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائـر في 20 ذي القعدة عـام 1435 الموافق 15 سبتمبر سنة 2014.

وزير المالية

وزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة

مونية مسلم

محمد جلاب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قسرار وزاري مستسسك مسؤرخ في 4 رجب عسام 1435 الموافق 4 مايس سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب في المؤسسات العمومية للصحة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، - بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 ينايرسنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-38 المؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 88–05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي في المؤسسات العمومية للصحة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، طبقا للجداول الآتية:

1 – بالنسبة للمراكن الاستشفائية الجامعية :

العدد	المناصب العليا
5	رئيس مخزن
4	رئيس ورشة
1 2 في كل مركز استشفائي جامعي يتوفر على مصلحة المساعدة الطبية المستعجلة.	رئيس حظيرة
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

2 - بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية المتخصصة :

العدد	المناصب العليا	منث المؤسسة
4	رئيس مخزن	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة
3	رئيس ورشة	صنف ا
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	
1	مسؤول المصلحة الداخلية	

2 - بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (تابع):

العدد	المناصب العليا	صنف المؤسسة
3	رئيس مخزن	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة
2	رئيس ورشة	صنف ب
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	
1	مسؤول المصلحة الداخلية	
3	رئيس مخزن	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة
2	رئيس ورشة	منف ج
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مطعم	
1	مسؤول المصلحة الداخلية	

3 - بالنسبة للمؤسسات العمومية الاستشفائية:

العدد	المناصب العليا	صنف المؤسسة		
4	رئيس مخزن	المؤسسة العمومية الاستشفائية		
3	رئيس ورشة	صنف أ		
1	رئيس حظيرة			
2 في كل مؤسسة عمومية استشفائية صنف				
(أ) تتوفر على مصلحة المساعدة الطبية				
المستعجلة				
1	رئيس مطعم			
1	مسؤول المصلحة الداخلية			
3	رئيس مخزن	المؤسسة العمومية الاستشفائية		
2	رئيس ورشة	صنف ب		
1	رئيس حظيرة			
2 في كل مؤسسة عمومية استشفائية				
صنف (ب) تتوفر على مصلحة المساعدة				
الطبية المستعجلة				
1	رئيس مطعم			
1	مسؤول المصلحة الداخلية			
3	رئيس مخزن	المؤسسة العمومية الاستشفائية		
2	رئيس ورشة	صنف ج		
1	رئيس حظيرة			
2 في كل مؤسسة عمومية استشفائية				
صنف (ج) تتوفر على مصلحة المساعدة				
الطبية المستعجلة				
1	رئيس مطعم			
1	مسؤول المصلحة الداخلية			

4 – بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية :

العدد	المناصب العليا	صنف المؤسسة
3	رئيس مخزن	المؤسسة العمومية للصحة
3	رئيس ورشة	الجوارية صنف أ
1	رئيس حظيرة	
1 في كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية صنف	رئيس مطعم	
(أ) تتوفر على عيادة التكفل الشامل بطب الأمومة		
1	مسؤول المصلحة الداخلية	
2	رئيس مخزن	المؤسسة العمومية للصحة
2	رئيس ورشة	الجوارية صنف ب
1	رئيس حظيرة	
1 في كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية صنف	رئيس مطعم	
(ب) تتوفر على عيادة التكفل الشامل بطب الأمومة		
1	مسؤول المصلحة الداخلية	
2	رئيس مخزن	المؤسسة العمومية للصحة
2	رئيس ورشة	الجوارية صنف ج
1	رئيس حظيرة	
1 في كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية صنف	رئيس مطعم	
(ج) تتوفر على عيادة التكفل الشامل بطب الأمومة		
1	مسؤول المصلحة الداخلية	
1	رئيس مخزن	المؤسسة العمومية للصحة
1	رئيس ورشة	الجوارية صنف د
1	رئيس حظيرة	
1 في كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية صنف	رئيس مطعم	
(د) تتوفر على عيادة التكفل الشامل بطب الأمومة		
1	مسؤول المصلحة الداخلية	

لللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014.

عن وزير المالية عن وزير الصحة والسكان عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وإصلاح المستشفيات الأمين العام عبد الحق سايحي

الأمين العام ميلود بوطبة قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي المجة عام 1431 الموافق 22 نوف مبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الماص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أوالصيانة أو المدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوف مبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كما يأتي:

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الدقم	التعداد (2+1)	ر محدد المدة عقد محدد المدة (1)		. · ·	مناصب الشغل		
الرقم الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
240	3	1	-	_	_	1	- - عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	12	-	_	_	12	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	34	_	-	34	_	- عامل مهني من المستوى الأول
219	2	1	_	_	_	1	- سائق سيارة من المستوى الأول
348	7	5	_	_	_	5	- عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	40	_	_	_	40	- عون وقاية من المستوى الأول
200	1	20	-	_	-	20	– حار س
	_	113	_	_	34	79	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015.

> عن وزير المالية الأمين العام

> > ميلود بوطبة

عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الأمين العام عبد الحق سايحي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرِّخ في 2 ربيع الأول عام 1436 الموافق 24 ديسمبر سنة 2014، يحدَّد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الفوص لممارسة المفوص المترف لفرض استفلال الموارد البيولوجية البحرية.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-369 المؤرّخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-124 المؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمّن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-285 المؤرّخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمّن تحويل المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 صفر عام 1427 الموافق 6 مارس سنة 2006 والمتضمّن إنشاء ملحقة المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر في المرسى ولاية الشلف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدّد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كيفيات سير الامتحانات ومنح الشهادة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1435 الموافق 14 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدّد قائمة التخصصات وشعب التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط الالتحاق بالتكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط التكوين وبرامج الدراسات وكذا كيفيات سير الامتحانات ومنح الشهادة، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

المادة 2: المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية هي:

- مدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات بالقالة، ولاية الطارف،

- المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، ولاية وهران،

- ملحقة المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات في المرسى، ولاية الشلف.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1436 الموافق 24 ديسمبر سنة 2014.

سيد أحمد فروخى

مجلس المحاسبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 25 فبراير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد المام بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس الماسبة.

إن الوزير الأول،

وزير المالية

محمد جلاب

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقضى المرسوم الرّئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1415 الموافق 20 مارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مجلس المحاسبة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدل الجدول المبيّن في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الصنف الرقم		التعداد (2+1)	عقد غير محدد المدة عقد محدد المدة (2) (1)		عقد غیر م (1	مناصب الشغل	
الصنف الرقم الاستدلالي	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
		69	_	_	60	9	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6	_	-	-	6	عون خدمة من المستوى الأول
		50	_	_	_	50	حار س
219	2	24	_	_	_	24	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	13	_	_	_	13	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	40	_	_	_	40	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	13	_	_	_	13	عون وقاية من المستوى الثاني
		215	_	_	60	155	المجموع العام

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 25 فبراير سنة 2015.

رئيس مجلس الماسبة عبد القادر بن معروف عبد الإداري

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال